وكذلك الحكم في جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة انه سنة واجبة وصرح
ع المشهور بسنيته وعده صاحب المختصر في المستحبات واختى بقوله اذا وط البعا
ممن لا يصل الشفق لمرضه او بدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق والمو
ضع الرابع اشار اليه بقوله واذا جد السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر
الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج في التطوع او مباحا كسفر التجارة سواء
كان تقصر فيه الصلاة ام لا فله اي فيباح له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت
وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع في اخر
وقت الظهر وهو اخر القامة الاولى واول وقت العصر وهو اول القامة الثانية
وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجب ان ينوي في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين باكثر
من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري ولمذ
هب غير الشيخ الاباحة على المسافر وقد حكى في الاتفاق على جواز هذا الجمع
للحاضر والمسافر وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة
بزيادة ولبعضها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع
واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاوليين واليه اشار بالتشبيه فقال
وكذلك المغرب والعشاء هذا جري على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب
الشفق واذا ارتحل اي اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد
الغروب جمع حينئذ قبل ارتحاله على المشهور ليوقع اولاهما في وقتها
المختار والاخرى في وقتها الضروري وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي شيخنا ومن
هنا يعلم ان ضروري العصر مثلا كان قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا
ما كان على هذا الاسلوب ولا يفعله الا ذو عذر واما الجمع الصوري فجائز لذوي
العذر وغيرهم كما تقدم وقيدنا بنوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى
النزول قبل المغرب قبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل
رحيله ويؤخر العصر لنزوله لانه متمكن من ايقاع كل صلاة في وقتها المقدر
لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول عند الاصفرار

صلى الظهر

الظهر قبل رحيله والعصر ان شاء صلاها حينئذ وان شاء اخرها الى نزوله
والموضع الخامس قسمه الى قسمين احدهما اشار اليه بقوله
وللمريض ان خاف رخص له ان يجمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت على المشهور اذا خا
ف ان يغلب على عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون
في وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشاء
عند الغروب وانما كان الجمع في اول الوقت لان الاغماء سبب يبيح الجمع فوجب التقد
يم لخوف الفوات اصله الجد في السير واخذ من هذا التقديم ان الخوف متعلق
بالجمع لا بالخوف وبقي عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله اول وقت الصلاة الا
ولى وقد نص ابن الحاجب على المسئلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف
الغلبة على عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة وان خاف
ذلك في وقت الاخيرة قدمها الى الصلاة الاولى تنبيه اذا جمع
اول الوقت للخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد الاخيرة سند
في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كان
الجمع ارفق به لاجل اسهال بطن به او نحوه مما يشق عليه من سائر الامرا
ض القيام معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر
يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشاء يجمع بينهما عند غيبو
بة الشفق عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي ابدا
الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال تعالى امة وسطا وقال
ابن بري يقال وسط الدار ووسطها واختلف في المراد بوسط و
قت الظهر فقيل المراد به نصف القامة لا حقيقة الوسط المنضبط وقيل
المراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا وانما
استحسن لانه لا ضرورة تدعوه الى فعل الصلاة الثانية قبل وقتها وانما
لضرورة المشقة من اجل تكرار الحركة ويوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة
الشفق ثم استقل يتكلم على عذر من الاعذار المسقطة لقضاء الصلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)